

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب صلاة الكسوف يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة وتسب في أوقات الكراهة وغيرها وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الصبيعي من أصحابنا للأحاديث الواردة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وروي خمس ركوعات ولا محمل له إلا التماسي وأصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات روايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذا قاله الأئمة ولو كان في القيام الأول فانجلي الكسوف لم تبطل صلاته وهل له أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على الزيادة عند التماسي إن جازنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف وإلا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المتبع وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة أو مقدارها إن لم يحسنها وفي